

271695 - حكم السهو في سجود السهو أو بعده

السؤال

إذا نسيتُ كم عدد سجدة السهو التي سجدتها، فماذا أفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا نسي هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين ، فإنه يعمل بما غلب على ظنه ، فإن لم يغلب على ظنه شيء ، فإنه يبني على اليقين ، وهو الأقل ، فيجعلها سجدة واحدة ويأتي بالسجدة الثانية ، ويسلم مباشرة ، ولا يسجد للسهو مرة أخرى .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْسَهْوِ... فِي سُجُودِ سَهْوٍ - نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ إِجْمَاعٌ - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّسَلُّسِ .

وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ : لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِذَلِكَ " انتهى من "المغني" (2/35) .

وفي "حاشية الطحطاوي" الحنفي (ص:460) :

" لو سها في سجود السهو : عمل بالتحري ، ولا يجب عليه سجود السهو ؛ لئلا يلزم التسلسل ، ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع" انتهى .

والله أعلم .